البوي نظرهما على مجرد الرواية قالا ما قالا ولو لحظا ما قلناه لما
خالفاه لان ما استندا اليه من المنقول مبني على ما اذا لم
يعارض خلافه لما قلنا ولما في جامع الفصولين من ان مطلق
الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى وظاهر
ولو كان مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لانا لو حملنا كلامه
على اللغة وخالفنا عرفه لكنا الزمناه بما لم يقصده كالوارث
لصهر مثلا وفي عرفه ان الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من
محارمه مع ان الصهر في عرف اللغويين الفقها كل ذي رحم
محرم من عرسه فلو حملنا الصهر عليه لزم اتمال الى غير من
اراده الموصي ومثله الوقف وفي الخانية ولو قال وقفت
على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان
النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد
بحكم العرف انتهى فانظر كيف ادخل بالعرف ما لم يدخل في
حقيقة اللفظ فعلم ان ما قالوا انه ظاهر الرواية المفتى
به لا يخالف ما قلنا والذي يغلب على ظني ان هذا هو
الحق ولا نزاع لاحد فيه بل يقبله ويرتضيه كل فقيه نبيه
فاغتنم هذا التحرير التي لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب وحيث اتينا بخلاصة ما ذكره من
هذه المسئلة المسائل ووردنا عليه بما هو انفع الوسائل
من درر القلائد فرائد الفوائد واتينا منها بامها وتمها
وحررنا منها اجل مهماتها فليكن في هذا القدر كفاية لذوي
الدراية والحمد لله رب العالمين **الباب الثاني في احكام**
استحقاق اهل الوقف واصحاب الوظايف واحكام بيع الوقف
وبيع انقاضه واستبداله وقسمته وغصبه واجارته
واجرته ومساقاة اشجاره وعمارته وسكناه و

واربابا

وارباب الشعائر وغيره ذلك **سئل** فيما اذا كان لزيد
وظيفة في وقف متصرف فيها على الهاء المعلوم المعين بموجب
مستندات بيده بطريق التلقي عن ابيه وجده المتوفي
قبله بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض ولا منازع
قام قطن ناظر الوقف الان يعارضه في ذلك متعللا بان
براة ابيه ليس فيها ذكر المعلوم المذكور اربع عشا منه
لا غير فهل يعمل بالتصرف القديم الموافق للشرع القويم ولا
عبرة بتعلله **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا وقف زيد مسجدا او
وقف له وقفا وشرط ما فضل من مصالحه لذريته ثم بعد مدة
وقف مكانا اخر على المسجد وشرط ما فضل من ريعه لاعلى
الطبقات من ذريته وله ذرية كثيرة مختلفون في الطبقات
فاحتاج المكان المزبور الى عمارة زادت على ريعه في سنة
ويريد المتولي اخذ الزائد من بقية وقف المسجد الاول
وصرفه في عمارة الثاني مع اختلاف الجهة التي وقف الفاضل
عليها الفاضل عليها والذين بشرط فضل ريع الوقف الاول
عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلفت الجهة واتحد الواقف
لا يجوز له صرف ذلك **الجواب** نعم كما في البزازية وغيرها والمسئلة
في الدرر من الوقف **سئل** في رجل باع حصة له معلومة من
دار معلومة من زيد بثمن معلوم قبضه ثم ادعى ان المبيع وقف
عليه فهل لا تسمع دعواه **الجواب** لا تسمع دعواه الوقف بعد
اقدامه على البيع **اقول** افتى بذلك الخير الرملي وفي
المسئلة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين في الخيرية وغيرها
وفي الدر المختار في مسائل شتى اخر الكتاب انها تقبل على
الاصح خلافا لما صوبه الزيلعي انتهى وكتبت في حاشيتي
رد المحتار على الدر المختار على قوله تقبل على الاصح وفيه

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)